

عقود البترول في الجزائر

معداوي نجية

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

منذ الاكتشاف التجاري للنفط في نهاية القرن التاسع عشر وإلى غاية اليوم، لم تتوقف أهميته على الساحة العالمية والإقليمية، بل أصبح من ركائز اقتصاديات بعض الأقطار. ولم تكف الدول المنتجة للبترول، ومن ضمنها الجزائر، عن تطوير عقودها البترولية بما يحقق أهدافها السياسية والاقتصادية المناسبة لها، الأمر الذي خلق العديد من الصيغ التعاقدية. من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى مختلف الصيغ المعمول بها ضمن عقود البترول في الجزائر وهذا منذ اكتشاف النفط فيها إلى غاية اليوم.

Résumé

Depuis la découverte commerciale du Pétrole fin du XIX siècle à ce jour, le Pétrole n'a cessé de prendre une grande importance économique à l'échelle Nationale et Internationale, tant pour les pays importateurs et consommateurs du pétrole que pour les pays exportateurs du Pétrole.

Les Pays exportateurs du pétrole et particulièrement l'Algérie, n'ont pas cessé de développer leurs contrats pétroliers en sorte à ce que ce dernier réalise leurs objectifs politiques et économiques adéquats à chaque étape du pays, ce qui a mené à avoir plusieurs types de système d'exploitation pour ces pays.

Par ce qui a été annoncé, notre étude a pour Objet d'étudier les différentes sortes de contrats pétroliers en Algérie depuis la découverte du pétrole à ce jour.

مقدمة

إن أهمية النفط كمصدر للطاقة ليست في حاجة إلى تأكيد، فهو ذو أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول التي تنتجه، والتي تنتمي غالبا إلى الدول النامية، أو بالنسبة للدول التي تستهلكه، ومعظمها دول صناعية متقدمة، تعتمد أساسا على في

تقدمها وتطورها الصناعي على هذا المورد، فاستخدام البترول لم يعد قاصرا على الإنارة والتدفئة كما كان في الماضي، بل أدى التقدم العلمي إلى التوسع في استعماله، فأصبح مصدرا للطاقة والحرارة والإنارة والتشحيم وتوليد مركبات كيميائية وطبية وصناعية لا حصر لها.

ومن جهة أخرى يعتبر البترول، بالنسبة لغالبية الدول المنتجة له المصدر الرئيسي للدخل القومي إن لم يكن المصدر الوحيد، حيث تشكل العوائد البترولية نسبة جد مرتفعة من دخلها القومي، وهي تعتمد أساسا على هذه العوائد للنهوض بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولعل هذا ما جعل عقود البترول من أهم العقود، سواء بالنسبة للدولة المنتجة أو للدول المستهلكة.

وبالنسبة للجزائر، ومنذ سنة 1958 إلى اليوم، تم تسجيل عدة تطورات وتغيرات على المنظومة القانونية للمحروقات، توافقت تغيرات عملية استغلال النفط. وقد عبرت كل محطة منها عن الوضع السائد في البلاد وفي السوق الدولية للبترول، انطلاقا من سيادة قانون البترول الصحراوي، مروراً بمرحلة التأميمات ثم مرحلة الإصلاحات الأولى فالثانية. ويدفعنا كل ذلك إلى التساؤل عن عقود البترول المعمول بها في الجزائر، ولكن قبل أن نجيب عن هذا السؤال لابد أولاً من معرفة ما هو المقصود بعقد البترول؟.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة الموجزة، التعرف على مفهوم عقد البترول، والتطرق إلى أنواعه أولاً. ثم التطرق إلى أهم عقود البترول في الجزائر، عن طريق دراسة التطور التاريخي لها. وعليه قسمنا هذه الدراسة إلى نقطتين: المبحث الأول: مفهوم عقود البترول وأنواعها. المبحث الثاني: تطور عقود البترول في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم عقود البترول وأنواعها.

يعرف العقد عموماً على أنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني. وينجر عن ذلك ميزتان: الأولى أنه ينشأ بتوافق إرادتين، والثانية هي أن الموجبات الناشئة عنه تكون ملزمة لطرفيه أو أطرافه (سعدى محمد الخطيب، سنة 2015، ص 10). ويتعدد

خصائص كل صيغة، تتعدد مسميات كل عقد وتختلف عن بقية العقود، بين عقود إنتاج، عقود بيع، عقود نقل.. ويطرح السؤال متى تطلق على عقد ما تسمية "عقد بترول"؟
المطلب الأول: تعريف عقود البترول.

لقد وردت العديد من التعريفات للعقود البترولية سواء في قوانين بعض الدول المنتجة أو في الفقه.

الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقه لعقود البترول.

أولاً: تعريف عقود البترول في القانون.

لم يعطي القانون الجزائري الخاص بالمحروقات (07/05) ولا سابقه، تعريفا للعقد البترولي لكنه اكتفى بتعريف عمليات الصناعة النفطية.

بينما نجد المادة 1 من قانون النفط لجمهورية إيران لسنة 2002 يعرفه على أن "عقد البترول يقصد به: الالتزامات التعاقدية المبرمة بين وزارة النفط أو وحدة تنفيذية أو أي شخص معنوي أو طبيعي لتنفيذ جزء من العمليات النفطية وفقا للقوانين والأنظمة..". (طاهر مجيد قادر، 2013، ص 20) وفي القانون العماني للنفط والغاز تنص المادة 1 على "اتفاقية الامتياز: عقد تبرمه الحكومة أو من ينوب عليها مع الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير..".

أما قانون النفط لدولة الهند لسنة 1999 فينص على "العقد أي اتفاق أبرم من جانب حكومة الهند مع أي شخص، من اجل مشاركة حكومة الهند أو أي شخص مرخص من قبلها بأي عمل يتعلق بالتنقيب عن البترول أو استخراجه أو إنتاجه" ويتبين من خلال التعاريف المذكورة، بان المفهوم المقدم بشأن عقود البترول يختلف من قانون لآخر، والسبب في ذلك أن أي تعريف منها يعبر عن الموقف المتبنى في السياسة النفطية التي تنتهجها الدولة المتعاقدة في ذلك، الأمر الذي ينعكس على نوع العقد الذي تركز عليه الدولة المنتجة للنفط في تعاقدتها مع الشركات الأجنبية.
ثانياً: تعريف الفقهاء لعقود البترول.

من التعاريف الفقهية لعقد البترول نجد من يعرفه بأنه " التزام بين طرفين احدهما الدولة المالكة للمحروقات والشركات العاملة في هذا المجال يكون

مضمونه انجاز مجموعة من الأشغال أو القيام بمشروع في إحدى مراحل الصناعة النفطية من استكشاف وإنتاج وتطوير وتكرير وتسويق" (أمنية مخلفي، سنة 2013، ص 170).

وعرفه البعض على انه "عقد غير معين وغير مسمى، فهو ليس من العقود التي تنقضي بتنفيذ عملية عادية كالبيع... وإنما يتضمن عقد البترول استخراج واستغلال الموارد البترولية بمنطقة العقد، وإقامة منشآت ثابتة، واستيراد آلات ومعدات، تظل مملوكة للشركة المتعاقدة طيلة مدة العقد.." (عبد الرحيم محمد سعيد سنة 1998، ص 3).

وهناك من يعرف عقد البترول "بأنه يشترك مع بقية العقود في بعض الخصائص، لكنه يتميز عنها بخصائص ذاتية، سواء من حيث أطرافه أو المحل الذي يرد عليه، أو من حيث الأشكال التي يتخذها أو التزامات وحقوق طرفيه، وحتى من حيث الشروط التي يتضمنها.." (سراج حسين أبو زيد، سنة 1998، ص 20).

الفرع الثاني: أطراف عقد البترول.

تعتبر الدولة المنتجة للنفط أهم أطراف عقد البترول، وتظهر في العقد من خلال الهيئة العامة أو المؤسسة المسؤولة فنيا وإداريا بالتعاقد باسم الدولة. أما الطرف الثاني في العقد، فهو الشركة الأجنبية المتخصصة، وغالبا ما تكتسب صفة الخاصة عند إبرام العقد.

أولا - الدولة بوصفها طرف في العقد.

الدولة على رأس الأشخاص المعنوية العامة داخل الإقليم، وهي المانحة للشخصية المعنوية لكافة الأشخاص العامة والهيئات والمؤسسات الإدارية الأخرى، وكلها تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية في الدولة.

وقد استقر الفقه على أن كافة الأجهزة التابعة للدولة أيا كان شكلها القانوني، والمكلفة بإبرام العقود لصالح هذه الأخيرة، لا يمكن إنكار تبعيتها للدولة واكتسابها الصفة العامة، وهو ما يعني خضوع هذه الأجهزة للقانون الداخلي في الدولة.

ثانيا - الشركات الأجنبية الطرف الثاني في عقد البترول.

تخضع الشركات الأجنبية العاملة في مجال الصناعة البترولية لمعيار الجنسية، والقاعدة العامة هي خضوع هذه الشركات للنظام القانوني للدول التي تتبعها، ولقد حرصت الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا،

على منح شركاتها البترولية العاملة خارج حدودها الصفة القانونية الخاصة. وهذا لتفادي الصدامات بين حكومات الدول المنتجة والشركات الأجنبية، وللابتعاد عن الأوضاع السياسية الدولية، وكذا استقلال الشركات عن أنظمتها السياسية (احمد حلمي خليل هندي، 2013، ص 203). وهو ما منحها مزايا يصعب الحصول عليها في حال اكتسابها الشخصية المعنوية العامة، فجعلت هذه الشركات الأجنبية، من البعد الاقتصادي محركها الأساسي في العلاقات التي تربطها بالدول المنتجة للبترول.

المطلب الثاني: أشكال عقد البترول.

مما لا شك فيه أن أهمية الثروة النفطية، من جهة والسعي إلى تحقيق أكبر قدر مقبول من التوازن العادل بين مصالح الدولة المنتجة والشركات النفطية ليس بالأمر السهل . فقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة، ونتج عن تضارب المصالح تنوع أشكال عقود البترول، حيث كانت في شكل عقود الامتياز حتى النصف الأول من القرن الماضي، ثم ظهرت أشكال من أهمها ما سوف نعرضه في هذا النقطة.

الفرع الأول: الصيغة التقليدية "عقود الامتياز".

وهي عقود تتراوح مدتها بين 50 الى 60 سنة، وتمتاز بإعطاء الدولة للشركة الحق المطلق في البحث والاستكشاف عن الموارد النفطية في قطعة ارض ممنوحة لها واستغلالها (سراج حسين أبو زيد، ص 44) مقابل حصول الدولة على فرائض مالية معينة (د محمد يونس الصائغ، 2010، ص 199) مع أيلولة ملكية الآبار إلى الشركة الأجنبية. وبسبب أن اغلب الحكومات في الدول المالكة لهذه الثروة كانت مستعمرة أو خاضعة لجنسيات دول الشركات المستكشفة والباحثة عن النفط، لم يكن للدولة صاحبة الأرض حق التعيين وحق الإدارة والإشراف، لكن فيما بعد تم التوصل إلى صيغ عقود امتياز أفضل وأكثر إنصافاً، تمنح الدولة جزء من الإدارة والإشراف وحق تعيين وتدريب لعمالها الوطنيين، من قبل الشركة المستثمرة. (كاوان إسماعيل إبراهيم، سنة النشر 2014. ص 131، وعيسى مقلد، سنة 2008. ص 112).

الفرع الثاني: الصيغ الحديثة لعقد البترول.

أدت العيوب الكثيرة لنظام الامتياز التقليدي إلى ظهور أنظمة جديدة من بينها على سبيل المثال ما يلي.

أولاً- عقود المشاركة في الإنتاج.

جاءت عقود المشاركة كبديل عن عقود الامتياز التي فرضتها الشركات الكبرى وذلك بعد سيطرة الدول المنتجة على قطاع المحروقات تأكيداً لقاعدة السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية، وبعد أن أصبحت للدول المضيفة شركات وطنية تعمل في مجال البترول. وقد انتشرت هذه العقود منذ بداية السبعينات، (عيسى مقلد، ص 113. كاوان إسماعيل إبراهيم، ص 185)، ويقصد بها إشراك الدولة في إدارة واستغلال الثروات الكامنة في أراضيها مع الشركات المتعاقدة معها. (سراج حسين أبو زيد، ص 62). ويختلف هذا النمط عن الامتياز التقليدي، من حيث تضيق مدته ونطاقه الجغرافي، زيادة على إسناد حل المنازعات بشأنه إلى التحكيم. وقد نجحت الجزائر في تعديل عقد الامتياز المبرم بينها وبين الشركة الأمريكية "جيتي"، وتم إبرام عقد مشاركة بينها وبين شركة سوناطراك في 1968/10/29، حصلت بموجبه شركة سوناطراك على 51% من ممتلكات وحقوق شركة جيتي.

ثانياً - عقود المقاول.

ففي هذا النوع من العقود لا تعتبر الشركة الأجنبية صاحبة امتياز، ولا مشاركة حسب شرحناه سابقاً، وإنما تعتبر مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية. (كاوان إسماعيل إبراهيم، ص 211). وهي عقود تتولاها الدولة من الألف إلى الياء ويتم الاستعانة بشركة لتقوم مقام المتعهد لتنفيذ أعمال البحث والتنقيب لصالح الدولة. ومن مميزات هذا النمط أن الشركة الوطنية المتعاقدة مع الطرف الأجنبي، هي المالك الوحيد للنفط المنتج، ولكل الأصول الثابتة والمنقولة، وتخصص تكلفتها على حساب الشركة الوطنية. كما يلتزم الطرف الأجنبي بتمويل عمليات البحث والتنقيب، مع إمكانية شراء النفط المنتج بأسعار خاصة وإعفاء المتعهد من الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة الوطنية باعتبارها المالك.

ثالثا- عقود تقاسم الإنتاج.

هي عبارة عن صيغة تمنح بموجبها الدولة مالكة الأرض ترخيص حصري للمتعاقد، للقيام بأنشطة الاستكشاف في ميدان منجمي مع تحمله لجميع مخاطر الاستكشاف.

بموجب هذه الصيغة تحتفظ الدولة أو ممثلها (الشركة الوطنية) بحقوقها المنجمية، والاحتياطات، والمرافق والإنتاج المستقبلي. وللمتعاقد الحق في الإنتاج (الاستغلال)، لكنه لا يمتلك الحقل على عكس عقود الامتياز التقليدية القديمة منها والحديثة وبعض عقود المشاركة.

في حالة الاكتشاف التجاري والبدء في الإنتاج، يحصل المتعاقد على جزء من الإنتاج من أجل تغطية تكاليف الاستكشاف، والذي يدعى نفط التكلفة. والجزء المتبقي من الإنتاج والذي يدعى نفط الربح، يتم تقاسمه بين المتعاقد والدولة الممثلة في الشركة النفطية الوطنية، أما في حالة غياب الاكتشاف التجاري فإن مجموع التكاليف تبقى على عاتق المتعاقد.

المبحث الثاني: تطور عقود البترول في الجزائر.

سنحاول من خلال هذه النقطة التعرف على مراحل تطور عقود البترول في الجزائر، عبر مرحلتين أساسيتين مرتبطتين بفصل مهم هو الإصلاحات المنتهجة من قبل الدولة لقطاع المحروقات.

المطلب الأول: عقود البترول في الجزائر قبل الإصلاحات.

وهي المرحلة الممتدة من 1958 إلى 1986، وهي بدورها تنقسم إلى فترتين الأولى فترة سيادة قانون البترول الصحراوي، والثانية فترة ما بعد التأميمات. الفرع الأول: في فترة تطبيق قانون "البترول الصحراوي".

سن المشرع الفرنسي، أثناء الاحتلال، أول نظام قانوني يسمح بتنظيم عملية استغلال المحروقات بالجزائر، و تم ذلك في أول سنة أكتشف فيها النفط بكميات تجارية (سنة 1958)، وقد سمح هذا القانون باحتكار كلي لجميع مراحل الصناعة النفطية من المنبع، النقل إلى المصب. وقد هدفت كل المراحل إلى خدمة مصالح

المستعمر الفرنسي. حيث تجسد هذا النظام في إصدار القانون النفط الصحراوي.
(القانون البترولي الصحراوي الصادر في 11/22/1958 وفق المرسوم 58 / 1111)

والذي أستمّر سريانه إلى غاية تأميم قطاع المحروقات سنة 1971 م.
وتبني هذا القانون جميع المصالح الفرنسية وصاغها في شكل مواد قانونية
تعتمد على الأسس التالية:

- يقوم نظام عقود البترول على صيغة الامتياز قصد نهب الثروات، ومن
خلاله كان للشركات الأجنبية الحق المطلق في استغلال الثروات النفطية لحسابها
الخاص، مع حق تملك الآبار التي يكتشفها مقابل جزء من العائدات.

- تمنح تراخيص البحث والتنقيب دون مقابل على أن تتعهد الشركة
صاحبة الامتياز بمراعاة حد أدنى لنفقاتها الاستثمارية.

- في حالة اكتشاف النفط تتحول تراخيص البحث والتنقيب إلى عقود
امتياز يكون بمقتضاها للشركة الحرية الكاملة في الإنتاج والتسويق لمدة 50 سنة.

الفرع الثاني: الفترة الممتدة بين تأميم المحروقات وسنة 1985.

في فترة ما بعد الاستقلال، حاولت الجزائر كسر القيود المفروضة من طرف
المستعمر الفرنسي وطالبت بإعادة فتح باب المفاوضات من جديد، من أجل
مراجعة بعض البنود الخاصة باستغلال المحروقات الواردة في اتفاقية إيفيان، والتي
كانت تعتبر حاجزا في وجه المشاركة الفعلية في العمليات النفطية. وقد برزت هذه
الاستجابة، خاصة بعد نشأة الشركة الوطنية "سوناطراك".

وإلى جانب عقود الامتياز، ظهر نوع جديد هو نظام "عقود المشاركة في
الإنتاج وهذا بنسبة 72 % لفرنسا، و18 % للشريك الأجنبي، وبين 10 إلى 15
% للجزائر". وبناء عليه كانت مرحلة المصعب تحت احتكار أجنبي، فيما تولت
الشركة الوطنية مهمة النقل والتسويق.

وفي 24 فيفر 1971، تم الإعلان عن تأميم المحروقات من طرف الرئيس
الراحل "هواري بومدين وهذا بموجب الأمر 22/71 و24/71 (الأمر 22/71 والمتعلق

"ب تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله". ج.ر عدد 30.) وتم بمقتضاه إلغاء جميع بنود قانون البترول الصحراوي والمرتكز على نظام الامتيازات، وتعويضه بنظام استغلال جديد، يركز أساسا على عقود المشاركة وفاعلها الأساسي شركة سوناطراك.

ومضمون نظام عقد المشاركة حسب الأوامر السابق ذكرها، انه يتوجب على الشريك الأجنبي (سواء كان شخص معنوي أو طبيعي) لممارسة نشاطات الصناعة النفطية في الجزائر، أن يؤسس شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري ويكون مركزها بالجزائر (المادة 2 من الأمر 22/71). وتكون المشاركة الأجنبية في نوعين، إما في شكل شركة تجارية أو صبغة شركة مساهمة. ومهما كان الشكل المتخذ فان نسبة مساهمة سوناطراك يجب أن تكون 51 % على الأقل. وتكون هذه الأخيرة المنفذ الرئيسي لعمليات البحث والتنقيب.

المطلب الثاني : تطور العقود النفطية الجزائرية في فترة الإصلاحات.

فبعد مضي 15 سنة من تطبيق قانون 1971 ، أثبتت التجربة محدودية هذا القانون، وعجزه على رفع التحديات الجديدة، التي واجهت القطاع بعد عمليات التأميم، من أهمها تراجع كبير في مداخيل الجزائر، بسبب أزمة انخفاض الأسعار سنة 1986 م، مما وضع الجزائر في موقع صعب. ضف إلى ذلك التطور التكنولوجي في القطاع، مما أدى إلى عدم قدرة سوناطراك لوحدها التكفل بجميع نشاطات الصناعة النفطية.

وعلى إثر ذلك قام المشرع الجزائري بسن نظام استغلال قطاع المحروقات وفقا لقانون 14/86 (القانون رقم 14/86 الصادر في 1986/08/19 "والمعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب" المعدل والمتمم).

الفرع الأول: فترة الإصلاحات الأولى (من 1986 إلى 1991).

من أهم بنود قانون 14/86، انه سمح لأول مرة بصيغتين للشراكة وهما:
أ - الشراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج وهي الصيغة الرئيسية، والوحيدة تقريبا التي تم استعمالها.

ب - الشراكة في صيغة عقد خدمات.

في كلتا الحالتين تأخذ الشراكة إما صفة اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية، وإما شركة تجارية بالأسهم تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها الرئيسي بالجزائر.

وتحقيقا لهذا الاشتراك يبرم مقدما إما: عقد بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والشخص المعنوي الأجنبي (وعليه استبعد القانون الأشخاص الطبيعيين كما كان معمول به سابقا) يحدد في هذا العقد القواعد التي يخضع لها الاشتراك، لاسيما المساهمة في الأعباء والأخطار وكيفية انتفاع الشخص الأجنبي.

وإما بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوي الأجنبي، يحدد فيه مباشرة الأعمال المزمع القيام بها، والتزامات كل من الدولة والطرف الأجنبي.

واشترط نفس القانون أن تتم الموافقة على كل من العقد المبرم في هذا الإطار، أو البروتوكول عن طريق التنظيم. كما أبقى على قاعدة 51/ 49 لصالح شركة سوناطراك.

ورغبة من المشرع في تطوير المنظومة التعاقدية ولمواكبة المستجدات الدولية والداخلية جاء الأمر 21 / 91 (الأمر 21/91 الصادر في 1991/12/20 والمعدل والمتمم لقانون 14/86 جريدة رسمية عدد 63). الذي ابقى على بعض بنود قانون 14/86 وعدل البعض، فأما البنود الرئيسية التي أبقى عليها أنه أبقى على احتكار الدولة لأنشطة استكشاف واستغلال ونقل المحروقات، حسب ما جاء في المادة الثالثة منه.

وأما التعديلات الجوهرية التي أضافها فهي انه وسع مجال الشراكة ليشمل الحقول النفطية المكتشفة قبل صدور قانون 1986، زيادة على تمكين الأطراف من إحالة نزاعاتهما أمام التحكيم الدولي، بعد أن كانت الخلافات تحل بواسطة التحكيم الداخلي.

في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، وهيمنة العولمة، وخصوصا في السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، رأت الدولة الجزائرية بضرورة تكييف القوانين والتشريعات الاقتصادية الجزائرية مع التشريعات الدولية، من خلال تحرير مختلف القطاعات الاقتصادية، السبب الذي جعل البرلمان الجزائري يصادق على نظام جديد لاستغلال المحروقات تجسد في القانون رقم 05 / 07 (قانون 07/05

المؤرخ في 2005/ 04/28 والمتعلق بقانون المحروقات جريدة رسمية عدد 50). الذي نجم عن إقراره جدلا واسعا لدى كل الفئات بين مؤيدين ومعارضين. ولكنه مع ذلك اتصف بكونه إصلاحا ثانيا للمنظومة القانونية لقطاع المحروقات.

الفرع الثاني: عقود فترة الإصلاحات الثانية (صدور قانون المحروقات).

بموجب قانون 07/05، أصبح من حق كل متعامل اقتصادي محلي أو أجنبي أن يمارس النشاط النفطي سواء في المنبع أو المصب بكل حرية. وتميز هذا القانون بأنه أعاد إعمال نظام الامتياز (لكن تحت تسمية عقد البحث و/ أو الاستغلال) (بوحنية قوي وخميس محمد، 2013، ص150) التي تعطي للشركاء الأجانب حق التملك لحقول إلى نسبة 70% على الأقل ولشركة سوناطراك 30 % على الأكثر. والملاحظ انه لأول مرة تخلق المشرع عن قاعدة 49 /51 التي طالما تشبث بها الجزائر، وفتح مجال نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لكل من يرغب في ذلك. ولتجريد سوناطراك من مهام السلطة العامة التي طالما تمتعت بها، وفصل الدور السياسي عن الدور التجاري الذي تلعبه الشركة (ولعل هذا حسب وجهة نظري هو الأمر الوحيد الايجابي الذي جاء به هذا القانون..). وتم إنشاء وكالتين هما: وكالة سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (بوحنية قوي وخميس محمد، 2013، ص151) .

وحسب المادة 32 من القانون 07/05 وقصد إبرام عقد البحث و/ أو الاستغلال، لا بد من طرح مناقصة للمنافسة وهذا طبقا لتنظيم محدد من طرف وكالة ضبط المحروقات "ألفط"، على أن يوقع عقد البحث و/ أو الاستغلال وكل ملحق له مباشرة مع الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات والمتعاقد، ويوافق عليه بموجب مرسوم من مجلس الوزراء، ويدخل العقد المذكور حيز التنفيذ بعد نشر المصادقة عليه في الجريدة الرسمية.

ولم يسلم هذا القانون من التعديل والذي كان بموجب الأمر 10/06 (الأمر 10/06 المؤرخ في 2006/07/29 المعدل والمتمم لقانون المحروقات 07/05 جريدة رسمية عدد48). والأمر 01/13 اللذان مسا خصوصا نظام التعاقد . وكان جوهرهما الرجوع

إلى النظام السابق للعقود، وهو إعادة الاعتبار لحصة سوناطراك في عقود البحث والاستغلال للمحروقات بالشراكة مع الأجانب (عيسى مقلید، ص 115-118). حيث ورد في هذا الإطار ما يلي :

-العودة إلى نظام تقاسم الإنتاج بين سوناطراك وشركائها بنسبة 51 % لسوناطراك على الأقل مقابل 49 % لشركائها على الأكثر، بدلا من نظام عقود الامتياز الحديثة.

-التأكيد على أن سوناطراك هي صاحبة كل المشاريع المستقبلية .واعتبار أن كل شركة تنشأ يجب أن تخضع للقانون الجزائري، وتصبح سوناطراك مساهمة بقوة القانون في هذه الشركة المكونة بنسبة لا تقل عن 51 %.

خاتمة

تتميز العقود الدولية غالبا بنوع من التميز والخصوصية بالنظر إلى المحيط الذي تنشأ وتنفذ فيه، لكن هذه الخصوصية والمرونة تزيد عندما يكون محل العقد مادة إستراتيجية وكان مالکها دولة من العالم الثالث كالجزائر.

لقد عرف نظام استغلال المحروقات الجزائري عدة تغيرات تماشت والظروف المحلية والدولية السائدة في كل فترة .فأول ممارسة لنظام استغلال النفط في الجزائر تزامنت مع فترة الاستعمار الفرنسي، وقد جسد هذا النظام في قانون النفط الصحراوي سنة 1958 وفق نظام الامتيازات التقليدية المعدلة .وبعد الاستقلال، أسهمت عدة متغيرات (كنشأة الشركة الوطنية سوناطراك وتأميم قطاع المحروقات) في إحداث تحول جذري في مكونات وعناصر نظام استغلال النفط الجزائري المتجسد في الأمر 71 / 22، وقد تولد عنه نظام يدعى بنظام عقود المشاركة والذي مفاده فرض سيادة الدولة الجزائرية على ثرواتها الطبيعية.

وحتم نقص المعرفة والتحكم التكنولوجي في الصناعة النفطية بمراحلها المختلفة وخاصة مرحلة المنبع ومع نشوب أزمة الثمانينات والتسعينات، على الحكومة الجزائرية تقنين نظام استغلال النفط، لأول مرة، في قانون 14/86 الذي تجسد جوهره في نظام تقاسم الإنتاج .وبهدف الاستغلال الأمثل لثرواتها عملت

الجزائر على فتح المجال للمستثمرين الأجانب بشكل غير مسبوق بصدر القانون 21/91 وأمام الضغوطات الداخلية والخارجية صدر الأمر 07/05 المتضمن قانون المحروقات ليعيد الامتيازات التقليدية لكن في شكل حديث (عقد البحث و/ أو الاستغلال) عن طريق تخليه عن قاعدة 49/51 التي طالما عملت بها المؤسسة البترولية الوطنية، الأمر الذي تم انتقاده بشدة وتم إعادة النظر في هذا القانون، بموجب الأمر 10/06 ومن بعده قانون 01/13 ليكون عود على بدء.

ويمكن القول أن قانون 2005 مثل تغيرًا جذريًا في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود البترولية، خاصة أنه أحدث قطيعة مع الإطار القانوني لسنة 1986 الذي نظم العقود البترولية من خلال الشراكة بين سوناطراك والشركات البترولية وضمن ميكانيزم عقود تقاسم الإنتاج، وبذلك جاء قانون 2005 ليقر آلية جديدة في إبرام عقود المحروقات من خلال صيغة عقود البحث و/ أو الاستغلال، ونتج عن هذه الآلية الجديدة مجموعة من التغيرات ظهرت في المعايير التالية:

- 1- يمكن للمتعاقدین (سواء كانوا شركات بترولية خارجية أو سوناطراك الجزائرية) إبرام عقود البحث و/ أو الاستغلال مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" لكل أنشطة البحث أو التنقيب أو الإنتاج في الجزائر.
- 2- أصبحت الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" مالكة السند المنجمي وليس سوناطراك كما كان الحال في إطار قانون 14/86، وهي التي لديها السلطة لمنح رخص التنقيب للشركات النفطية المتعاقدة ضمن آلية البحث و/ أو الاستغلال.
- 3- يتم تقاسم كل المنتجات النفطية بين الأطراف المتعاقدة بعد تسديد كل الضرائب وتسديد حقوق الملكية لـ "النفط" (التي تمثل طرف الدولة في التعاقد).
- 5- تمتلك سوناطراك بقوة القانون نسبة 51% عن أية عقود تتم وفقا لآلية عقود البحث و/ أو الاستغلال.

ويمكن تقديم التوصيات التالية :

- إن التعاقد مع الشركات الأجنبية، أمر ضروري بالنظر العديد من العوامل، أهمها نقص التكنولوجيا لدى الشركات الوطنية وارتفاع نسبة المخاطر وضخامة رؤوس الأموال التي تتطلبها الصناعة البترولية... لكن لا يمكن السماح لكل هذا أن

يجعل من الدولة في موقع ضعف، أو أن تتنازل عن سيادتها على ثرواتها، وعلى الجزائر أن تسعى دوماً إلى تطبيق فعلي لقاعدة 49/51.

- تدعيم القوة التفاوضية للمتعامل الوطني، وهذا عن طريق التكوين المستمر لإطارات الشركة وشحنهم بالروح الوطنية. وإعادة بعث دور ايجابي للجزائر في المحافل الدولية، وبالأخص لكونها عضو في الاوبك والعمل على إرجاع قوة هذه الأخيرة.

- العمل على تنويع أساليب الاستثمارات البترولية، وخلق أنواع جديدة من العقود أكثر مرونة وملائمة.

- العمل على تدريس التشريعات الخاصة باستغلال البترول في كليات الحقوق، لتسهم في إزالة الستار عن الغموض المميز لنصوص عقود البترول باعتبارها عقود سمتها السرية.

المراجع

أولاً- الكتب:

- احمد حلمي خليل هندي " عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعتها" دار الفتح، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

- سعدى محمد الخطيب " العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2015.

- طاهر مجيد قادر، طاهر مجيد قادر "الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط" منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.

- كاوان إسماعيل إبراهيم، " عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه" دار الكتب القانونية، مصر ودار شتات للنشر والبرمجيات الإمارات، سنة النشر 2014.

- محمد احمد الدوري "محاضرات في الاقتصاد البترولي". ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة، طبعة 1983 .

ثانياً- الرسائل والمذكرات:

1- الرسائل:

- مخلفي أمينة "أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العملية"، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، الجزائر سنة 2012.

- عبد الرحيم محمد سعيد، " النظام القانوني لعقود البترول" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة. سنة 1998.

- بو بكر بعداش "مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات - حالة قطاع البترول - " أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والتسيير. سنة 2010.

2- المذكرات:

- محمد عبد القادر حساني "تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)" مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2013.

- مقلبد عيسى، "قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية"، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2008.

- منال مليزي، " الشراكة في قطاع المحروقات وأثرها على أنشطة المنبع في الجزائر "دراسة حالة مجمع سوناطراك" مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2013.

ثالثا- المقالات:

- د بوحنية قوي وا خميس محمد "قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة" مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

- د محمد يونس الصائغ " أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي "مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، السنة 2010، الوصل، العراق.

رابعا - القوانين:

- الأمر 22/71 والمتعلق " تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ". ج.ر عدد 30.

- الأمر 24/71 والمتعلق ب والمتعلق ب "بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات". ج. ر عدد 30.

- الأمر 10/06 الصادر في 29 جويلية 2010 المعدل والمتمم لقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات. جريدة رسمية عدد 48.

- الأمر 21/91 الصادر في 1991/12/20 والمعدل والمتمم لقانون 14/86 جريدة رسمية عدد 63.

- الأمر 01/13 الصادر في 20 فبراير 2013 المعدل والمتمم لقانون 07/05 جريدة رسمية عدد 11.

- القانون رقم 14/86 الصادر في 1986/08/19 " و المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب " المعدل والمتمم.

- قانون 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بقانون المحروقات جريدة رسمية عدد 50.